



Distr.: General
17 April 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

أولاً، منغوليا، 17-28 آب/أغسطس 2026

البند 1 (ب) و (و) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

1- المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب الرئيس؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:
- '1' انتخاب نواب الرئيس؛
- '2' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا؛
- '3' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) وثائق تفويض الوفود؛
- (هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين.

2- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030:

- (أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛



الرجاء إعادة الاستعمال

- (ب) تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030؛
- (ج) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛
- (د) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- 3- التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية.
- 4- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة.
- 5- أطر السياسات والقضايا المواضيعية.
- 6- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) مؤتمر قمة رؤساء الدول؛
- (ب) الحوارات الوزارية.
- 7- برنامج وميزانية فترة السنتين 2027-2028.
- 8- المسائل الإجرائية:
- (أ) مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ب) مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛
- (ج) برنامج عمل الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف.
- 9- تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

1- المسائل التنظيمية

مكان انعقاد الدورة وافتتاحها

- 1- عملاً بالأحكام الواردة في المقرر 34/م أ-15 والمشاورات اللاحقة مع حكومة منغوليا، ستُعقد الدورة 17 لمؤتمر الأطراف في أولنباتار، في الفترة من 17 إلى 28 آب/أغسطس 2026.
- 2- وسيفتتح الدورة 17 لمؤتمر الأطراف رسمياً رئيس دورته 16 في 17 آب/أغسطس.

(أ) انتخاب الرئيس

- 3- سيقترح رئيس الدورة 16 لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس دورته 17.

(ب) إقرار جدول الأعمال

4- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر 36/م أ-16 والمقررات الأخرى ذات الصلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً للدورة 17 لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(17)/1)، بالإضافة إلى وثائق أخرى لازمة لمداولات المؤتمر.

5- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله والجدول الزمني لأعمال الدورة.

ICCD/COP(17)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه مذكورة من الأمانة

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

'1' انتخاب نواب الرئيس

6- معلومات أساسية: المقرران 1/م أ-1 و 20/م أ-2 (المادة 22 من النظام الداخلي).

7- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب تسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. وسيجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في 17 آب/أغسطس.

'2' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

8- معلومات أساسية: المادة 22 والمادة 31 من النظام الداخلي (بصيغتهما المعدلة بموجب المقرر 25/م أ-10).

9- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في الجلسة الختامية لدورته 17.

'3' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

10- معلومات أساسية: المادة 31 من النظام الداخلي (بصيغتهما المعدلة بموجب المقرر 25/م أ-10) والفقرة 7 من المقرر 13/م أ-13.

11- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الجلسة الختامية لدورته 17.

(د) وثائق تفويض الوفود

12- معلومات أساسية: وفقاً للمادتين 19 و 20 من النظام الداخلي، سيفحص مكتب مؤتمر الأطراف وثائق تفويض الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين، وسيقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاعتماد مقرر بشأنه. وسيرد هذا التقرير المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ICCD/COP(17)/13⁽¹⁾.

13- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير مكتبه واعتماد مقرر في هذا الشأن.

ICCD/COP(17)/13 - وثائق تفويض الوفود. تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف

(1) ستصدر هذه الوثيقة أثناء الدورة.

(هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين

14- معلومات أساسية: وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، والمادتين 6 و7 من النظام الداخلي، والمقرر 26/م أ-1، ترد في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.6 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي اقترحت اعتمادها في الدورة 16 لمؤتمر الأطراف. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 5/م أ-10، الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية).

15- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة والموافقة على اعتماد المنظمات والكيانات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.6 بصفتها منظمات وكيانات مراقبة.

ICCD/COP(17)/INF.6 – Accreditation of intergovernmental organizations, civil society organizations and representatives from the private sector, and admission of observers. Note by the secretariat

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

إنشاء لجنة جامعة وتحديد مهامها

16- معلومات أساسية: كانت الممارسة المتبعة في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف أن يُنشئ المؤتمر، تمشياً مع المادة 28-1 من النظام الداخلي، في الجلسة العامة الافتتاحية، لجنة جامعة للدورة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع الممارسة نفسها في دورته 17. وستوصي اللجنة الجامعة بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويمكن أن يخصص مؤتمر الأطراف البنود التالية للجنة الجامعة:

(أ) الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030:

- '1' تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030؛
- '2' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ب) التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية؛
- (ج) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛

(د) أطر السياسات والقضايا المواضيعية؛

(هـ) برنامج وميزانية فترة السنتين 2027-2028؛

(و) المسائل الإجرائية:

'1' مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

'2' مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛

'3' برنامج عمل الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ز) أي مسائل أخرى تُعتبر مناسبة.

17- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من مقرره 36/م أ-16، إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة 17 لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، وثيقة واحدة لكل هيئة من هيئات الإدارة تتضمن جميع مشاريع المقررات التي أُعدت لتتظر فيها الأطراف خلال المؤتمر. وبناءً على ذلك، تتضمن الوثيقة ICCD/COP(17)/12 جميع مشاريع المقررات الموضوعية التي اقترحتها الأمانة والتي ستكون بمثابة منطلق للمناقشة ومواصلة التفاوض في أفرقة الاتصال التابعة للجنة الجامعة.

18- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اتباع الممارسة المبينة في الفقرة 16 أعلاه.

لجنة العلم والتكنولوجيا

19- من المقرر مبدئياً أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا خلال الأسبوع الأول من الدورة 17 لمؤتمر الأطراف في الفترة من 18 إلى 21 آب/أغسطس. ووفقاً للمقرر 22/م أ-16 ومقررات أخرى ذات صلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً لدورة اللجنة (ICCD/COP(17)/CST/1)، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها.

ICCD/COP(17)/CST/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

20- من المقرر مبدئياً أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من 17 إلى 21 آب/أغسطس خلال الأسبوع الأول من الدورة 17 لمؤتمر الأطراف، وفي 27 آب/أغسطس خلال أسبوعها الثاني. ووفقاً للمقرر 13/م أ-13 ومقررات أخرى ذات صلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً لدورة اللجنة (ICCD/CRIC(24)/1)، فضلاً عن وثائق أخرى للدورة.

ICCD/CRIC(24)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

الجزء الرفيع المستوى

21- وفقاً للمقرر 36/م أ-16، سيُعقد خلال الدورة 17 لمؤتمر الأطراف في الفترة من 23 إلى 26 آب/أغسطس جزء رفيع المستوى يتضمن مؤتمر قمة لرؤساء الدول وحوارات وزارية.

الجزء الأولي

22- أثناء الجزء الأولي الذي سيعقد في الفترة من 17 إلى 21 آب/أغسطس، وبالإضافة إلى دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ستبدأ اللجنة الجامعة أعمالها.

جلسات التحاور

23- استجابةً لطلب مؤتمر الأطراف الوارد في المقرر 5/م أ-9 ضمان أن يشمل برنامج عمله جلسات حوار مفتوح مع المجتمع المدني في الأسبوع الأول من دورة المؤتمر من أجل ضمان فعالية مساهمة المجتمع المدني في مداولات المؤتمر، تقرر عقد جلسيتين تستغرق كل منهما نصف يوم لهذا الغرض في صباح يوم 20 آب/أغسطس وبعد ظهر يوم 24 آب/أغسطس.

24- ووفقاً للمقرر 36/م أ-16، واستجابةً للطلب الوارد في الفقرة 8 من المقرر 25/م أ-16، سيُعقد اجتماع التجمع المعني بالمسائل الجنسانية بعد ظهر يوم 26 آب/أغسطس في إطار برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف.

الجزء الختامي

25- أثناء الجزء الختامي الذي سيُعقد في الفترة من 27 إلى 28 آب/أغسطس، سينظر مؤتمر الأطراف في جميع المقررات التي لم تُعتمد سابقاً.

26- وسيبب مؤتمر الأطراف أيضاً في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة المقرر 13/م أ-13 المتعلق باختصاصات هذه اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها، وأي مقرر آخر يُتخذ في هذا الشأن في الدورة الراهنة.

27- ويسمح الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة 17 لمؤتمر الأطراف (انظر المرفق الأول) بعقد الجلسة العامة الختامية في 28 آب/أغسطس. وبناءً على ذلك، ينبغي إنهاء جميع المفاوضات بحلول 27 آب/أغسطس.

مواعيد الجلسات

28- يهدف الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة 17 لمؤتمر الأطراف (انظر المرفق الثاني) إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية للدورة (من 10/00 إلى 13/00 ومن 15/00 إلى 18/00). ومن المتوقع أن تُنظَّم أنشطة خاصة طويلة دورة مؤتمر الأطراف في وقت الغداء (من الساعة 13/00 إلى الساعة 15/00).

2- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030

(أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف

29- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 13/م أ-13، تجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف لمساعدته في الاستعراض المنتظم لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030. وفي المقرر نفسه، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تحدد، فيما تحدد، ولاية اللجنة ومهامها.

30- وعملاً بالفقرة 2(د) من المادة 22 من الاتفاقية، سيستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه إليها. ووفقاً للمقرر 13/م أ-13، تقدّم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف تقارير منتظمة عن جميع جوانب عملها، ولا سيما من خلال مشاريع المقررات المعدة في الدورات المعقودة بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، لينظر فيها المؤتمر ويعتمدها.

31- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف في جلسته العامة في 27 آب/أغسطس إلى النظر في تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وإلى اعتماد مقررات، حسب الاقتضاء.

ICCD/CRIC(23)/8 - تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في

بنما سيتي، بنما، في الفترة من 1 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2025

ICCD/CRIC(24)/5 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الرابعة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ

الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(ب) تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030

32- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 7/م أ-16، إلى الأمين التنفيذي أن يدعم قدرات جهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا بغية تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية، وأن يترجم مفهوم ومنهجية تحييد أثر تدهور الأراضي إلى أداة ملموسة، ويدعم وضع مشاريع تحويلية من أجل التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف. وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأطراف المصنفة على أنها غير متأثرة بشأن السبل المثلى لإدراج ظروفها الوطنية في عملية الاتفاقية ولمشاركتها في دورات الإبلاغ المقبلة في إطار الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يشرع في إجراء مناقشة شاملة عامة بين الأطراف بشأن السبل المثلى لإعادة تأكيد الدور العالمي للاتفاقية وأهميتها في تعميق الالتزام السياسي بالتصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتوطيد التعاون في هذا المجال.

33- وطلب في المقرر نفسه إلى الأمانة أن تُعد توصيات لجهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا للمساعدة في الجهود الوطنية الرامية إلى تنسيق وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية تنسيقاً وتبادلاً فعالين على الصعيدين الوطني والمحلي دعماً لتنفيذها.

34- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 7 من المقرر نفسه، إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية أن تتعاون مع الأطراف والقطاع الخاص والشركاء في وضع وتحسين الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالتصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف. وعلاوة على ذلك، طُلب إليهما في الفقرة 22 من ذلك المقرر أن توصلا زيادة تركيزهما على المبادرات والمشاريع والبرامج الرئيسية الواسعة النطاق والقوية التأثير والمتعددة البلدان، وزيادة ما تقدمه الآلية العالمية من دعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان والجهات صاحبة المصلحة المعنية للمساعدة في الحصول على التمويل من مصادر متنوعة. وطلب مؤتمر الأطراف أخيراً إلى الكيانين أن يعززا شفافية آليات الرصد والإبلاغ لتتبع التقدم المحرز في جهود تعبئة الموارد وتنفيذ المشاريع الواسعة النطاق.

35- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته 17 تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 7/م أ-16. ويرد هذا التقرير في الوثيقة [ICCD/COP\(17\)/5](#).

36- *الإجراء:* يُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ذات الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(17)/5 - تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030. مذكرة من الأمانة

(ج) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف

37- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره 9/م أ-1، أن يكون استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه إليها، عملاً بالفقرة 2(د) من المادة 22 من الاتفاقية، بنداً دائماً في جدول أعماله.

38- وستحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات التي تتمخض عنها مداولاتها بشأن البنود الواردة في جدول أعمال دورتها 17، تمشياً مع المقرر 22/م أ-16 والمقررات الأخرى ذات الصلة.

39- وفي الفقرة 8 من المقرر 20/م أ-16 بشأن أداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في المستقبل، قرر مؤتمر الأطراف أن يدرج في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الدورات بنداً للنظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية. وفي الجلسة العامة الختامية للدورة 23 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي عُقدت في 5 كانون الأول/ديسمبر 2025، قررت اللجنة، وفقاً للمادة 13 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تأجيل النظر في البند 5 المعنون "النظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية" من جدول أعمال دورتها 23 وفي الوثيقة الصادرة بشأنه (ICCD/CRIC(23)/7) إلى الدورة 17 لمؤتمر الأطراف كي توصل الأطراف النظر فيهما وتتخذ إجراءً بشأنهما.

40- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في إحالة البند 5 المؤجل من جدول أعمال الدورة 23 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعنون "النظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية"، وفي الوثيقة الصادرة بشأنه في الدورة 23 للجنة، إلى الدورة 17 للجنة العلم والتكنولوجيا. كما سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الدورة 17 للجنة العلم والتكنولوجيا واعتماد مقررات حسب الاقتضاء.

ICCD/CRIC(23)/7 - النظر في الأولويات الخاصة بالتوجيهات العلمية والسياساتية. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(17)/CST/8 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة

(د) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

41- معلومات أساسية: في اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف الذي عُقد في 24 شباط/فبراير 2026، طلبت ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ووفقاً للفقرة (هـ) من المادة 10 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، إدراج استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصال للاتفاقية باعتباره بنداً من بنود جدول أعمال الدورة 17 لمؤتمر الأطراف.

42- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ خطة الاتصال للاتفاقية على النحو المشار إليه في الوثيقة ICCD/COP(17)/CRP.1، واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(17)/CRP.1 – Implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification communication plan. Note by the secretariat

3- التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

43- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر 4/م أ-16، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً معنياً بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية من أجل تحديد العناصر الرئيسية لإطار استراتيجي للاتفاقية لما بعد عام 2030 وإجراء تحليل شامل للمؤشرات الحالية للإبلاغ الوطني عن الأهداف الاستراتيجية للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030، من أجل جعلها أكثر استجابة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية لما بعد عام 2030.

44- وفي الفقرة 14(أ) من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل تقديم تقرير مؤقت بغرض التشاور إلى الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية في الدورة 23 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقررت هذه اللجنة في الجلسة العامة الختامية لدورتها 23، وفقاً للمادة 13 من

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تأجيل النظر في البند 4 المعنون "التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل" من جدول أعمال دورتها 23 وفي الوثيقتين الصادرتين بشأنه (ICCD/CRIC(23)/4 و Add.1) إلى الدورة 17 لمؤتمر الأطراف كي توصل الأطراف النظر في البند والوثيقتين وتتخذ إجراءً بشأنهما.

45- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 14(ب) من المقرر نفسه، إلى الفريق العامل تقديم تقريره النهائي في الدورة 17 لمؤتمر الأطراف.

46- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في أن يحيل إلى اللجنة الجامعة البند 4 المؤجل من جدول أعمال الدورة 23 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعنون "التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل"، والوثيقتين الصادرتين في هذا الشأن في الدورة 23 للجنة. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى النظر في التقرير النهائي للفريق العامل، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/COP(17)/2، وفي مشروع المقرر ذي الصلة، واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/CRIC(23)/4 - التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

ICCD/CRIC(23)/4/Add.1 - التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية. إضافة

ICCD/COP(17)/2 - التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

ICCD/COP(17)/12 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

4- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

47- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 6 من مقرره 8/م أ-16، إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، تعزيز تقاسم البيانات المجمعة في إطار كل اتفاقية، والشروع في إصدار منشورات مشتركة بين العلوم والسياسات، وتحسين إمكانية وصول البلدان إلى الدراسات الإفرادية والدروس المستفادة، والنظر في بناء قابلية التشغيل البيئي لنظم إدارة المعلومات، وتعزيز حلقات العمل وجهود التوعية من أجل إيجاد أوجه للتآزر.

48- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 7 من المقرر نفسه أيضاً، إلى الأمانة وهيئات الاتفاقية ومؤسساتها المناسبة، في حدود ولاية كل منها والموارد المتاحة لها، أن تضطلع بما يلي: (أ) مواصلة تعزيز الشراكات القائمة والسعي إلى إقامة شراكات جديدة تعزز تنفيذ الاتفاقية، والتصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والمساعدة في تحقيق الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي؛ (ب) مواصلة تعزيز التعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين لتوفير أفضل الممارسات والأدوات العملية والتوجيه التقني وبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ أطر سياسات الاتفاقية؛ (ج) وضع وتنفيذ خطط لإشراك أصحاب المصلحة، بما يشمل استراتيجيات بشأن التوعية، بالشراكة مع المنظمات والشبكات ذات الصلة، من أجل إتاحتها لصانعي السياسات في القطاع العام، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين؛ (د) مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الترابط بين الهيئات العلمية ذات الصلة باتفاقيات ريو ومع

المبادرات الأخرى ذات الصلة التي توفر البيانات من أجل إيجاد الأساس العلمي لتحقيق الأهداف المشتركة بين جميع الاتفاقيات.

49- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته 17 تقريراً عن تنفيذ المقرر 8/م أ-16. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(17)/6.

50- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(17)/6 - تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(17)/12 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

5- أطر السياسات والقضايا المواضيعية

الهجرة

51- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 2 من المقرر 23/م أ-16، إلى الآلية العالمية القيام بما يلي: (أ) الاستمرار في دعم تعبئة الموارد للمبادرات المتكاملة التي تعالج آثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف باعتبارها أحد دوافع الهجرة من أجل توفير الفرص الاقتصادية للشباب ومعايش للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ودعم تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) مواصلة تقييم ودعم البلدان الأطراف لتنفيذ التوصيات وتيسير حشد الموارد للاستفادة من جاليات الشتات ومصادر الاستثمار الخاصة الجديدة في مشاريع وبرامج مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وإصلاح الأراضي والسمود في وجه الجفاف.

52- وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تقوم، رهنأ بتوافر الموارد، بما يلي: (أ) مساعدة الأطراف، بناءً على طلبها، في تعزيز الروابط بين المناطق الحضرية والريفية من أجل تحقيق غايات تحييد أثر تدهور الأراضي الطوعية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛ (ب) مواصلة دعم سبل التعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي والمبادرات التي ترمي إلى تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والسمود في وجه الجفاف كوسيلة للمساعدة في التخفيف من العوامل التي تجبر على الهجرة والنزوح؛ (ج) مواصلة تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية، وأصحاب المصلحة الآخرين لدعم المبادرات المتعلقة بالمسألة، والتعاون وتبادل المعلومات من أجل تعزيز فهم أفضل للروابط بين المناطق الحضرية والريفية، مع التركيز بوجه خاص على تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي والسمود في وجه الجفاف؛ (د) دعم توسيع ونشر ما تم تحديده على المستويين المحلي ودون الوطني من ممارسات جيدة في مجال الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والسمود في وجه الجفاف، بوسائل منها التدريب وبناء القدرات.

53- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقدموا إليه في دورته 17 تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 23/م أ-16. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(17)/8.

54- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

8/ICCD/COP(17) - الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية من أجل التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف كأحد العوامل التي تسبب الهجرة. مذكرة من الأمانة

12/ICCD/COP(17) - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

الجفاف

- 55- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دوراته المقبلة تقارير عن تنفيذ المقرر 23/م أ-15.
- 56- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً، بموجب مقرره 24/م أ-16، بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالجفاف، الوارد في الوثيقة [ICCD/COP\(16\)/20](#)، وبالخيارات الواردة فيه. وقرر مؤتمر الأطراف مواصلة المناقشات استناداً إلى التقدم الذي أحرز في دورته 16 المعقودة في الرياض، على النحو الوارد في مرفق ذلك المقرر، بهدف اعتماد مقرر في هذا الصدد خلال دورته 17.
- 57- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثائق ومشاريع المقررات ذات الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

20/ICCD/COP(16) - التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالجفاف

1/ICCD/COP(16)/24/Add.1 - تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة، المعقودة في الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024. الجزء الثاني: الإجراءات المتخذة

11/ICCD/COP(17) - الدعوة في مجال السياسات المتعلقة بالجفاف. مذكرة من الأمانة

12/ICCD/COP(17) - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

البعد الجنساني

- 58- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من مقرره 25/م أ-16، إلى الأمانة والهيئات ذات الصلة التابعة للاتفاقية أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، وبالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، ورهناً بتوافر التمويل، بوضع مؤشرات فعالة ومجدية مراعية للمنظور الجنساني من أجل '1' الإطار الاستراتيجي المقبل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، و'2' عملية الرصد والإبلاغ المرتبطة بالإطار الاستراتيجي المقبل.
- 59- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من المقرر نفسه، إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقوم بتحديد وتطبيق وسائل زيادة تيسير بناء قدرات المندوبات ومشاركتهن الفعالة، حسب الاقتضاء، بمن فيهن المندوبات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بغرض زيادة عدد المندوبات اللاتي يحضرن دورات الاتفاقية ويشاركن فيها بفعالية.
- 60- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته 17 تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 25/م أ-16.

61- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(17)/9 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: البعد الجنساني وحيازة الأراضي والعواصف الرملية والترابية. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(17)/12 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

العواصف الرملية والترابية

62- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من مقرره 27/م أ-16، إلى الأمانة والآلية العالمية، في المسائل المتصلة بالاتفاقية، ورهنًا بتوافر الموارد، أن تواصل: (أ) المشاركة بنشاط في تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية لأغراض منها وضع مبادرة تنفيذ عالمية بشأن العواصف الرملية والترابية لتحديد مصادر العواصف الرملية والترابية البشرية المنشأ ومعالجتها وسد الثغرات في المعلومات المتعلقة بالبيانات على وجه الخصوص والمشاركة في أنشطة الدعوة والتوعية وغيرها من الأنشطة الخاصة بعقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية (2025-2034)؛ (ب) تحسين وتطوير حزمة أدوات معالجة مسألة العواصف الرملية والترابية وغيرها من منصات نظم المعلومات الجغرافية وبياناتها وأدواتها، ودعم قدرة البلدان الأطراف على استخدام هذه الموارد؛ (ج) وضع قائمة جرد شامل للأدوات والتكنولوجيات الحالية المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات؛ (د) دعم البلدان والأقاليم والمناطق دون الإقليمية لوضع استراتيجيات وخطط عمل للعواصف الرملية والترابية وتنفيذ المشاريع والبرامج المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية وتمويلها.

63- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقدم إليه في دورته 17 تقريراً عن مسائل السياسة العامة ذات الصلة بالمقرر 27/م أ-16.

64- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(17)/9 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: البعد الجنساني وحيازة الأراضي والعواصف الرملية والترابية. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(17)/12 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

حيازة الأراضي

65- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف مجدداً، في الفقرة 9 من مقرره 28/م أ-16، إلى الأمانة والآلية العالمية، عملاً بالمقرر 27/م أ-15 ورهنًا بتوافر الموارد، أن تواصل جهودها الرامية إلى دعم الأطراف التي ترغب في إدماج اعتبارات حيازة الأراضي في تنفيذ الاتفاقية ومبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي.

66- وفي الفقرة 10 من المقرر 28/م أ-16، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية الاضطلاع بإجراءات للتوعية بشأن آلياتها القائمة للمساءلة والتظلم فيما يتعلق بحيازة الأراضي بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بأنشطتها من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي.

67- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تُعد تقريراً لدورته 17 بشأن مسائل السياسة العامة ذات الصلة بالمقرر 28/م أ-16.

68- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(17)/9 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: البعد الجنساني وحيازة الأراضي والعواصف الرملية والترابية. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(17)/12 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

المراعي والرعاة

69- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 29/م أ-16، إلى الأمانة والآلية العالمية العمل على: (أ) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمساهمة فيها بهدف تنفيذ مشاريع وبرامج تقضي إلى التحول وتتنويع على مشاركة الجهات المعنية من أصحاب المصلحة والمبادرات الجارية التي تدعم صحة المراعي وقدرة الرعاة على الصمود؛ (ب) دعم الأطراف بالتوعية وبناء القدرات وتعبئة الموارد من خلال نُهج شاملة ومجتمعية وتشاركية تشرك على نحو هادف الرعاة والجماعات الرعوية الأخرى، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) المساهمة في وضع مبادرات للإدارة المستدامة للمراعي وإصلاحها وحفظها من خلال جملة أمور تشمل الحوارات مع أصحاب المصلحة المتعددين والمشاورات الوطنية.

70- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته 17 تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 29/م أ-16.

71- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ومشروع المقرر ذوي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(17)/10 - المراعي والرعاة. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(17)/12 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

6- الجزء الرفيع المستوى

(أ) مؤتمر قمة رؤساء الدول

72- *معلومات أساسية:* وفقاً للفقرة 2 من المقرر 36/م أ-16، ستتنظم حكومة منغوليا مؤتمر قمة لرؤساء الدول في 23 آب/أغسطس.

(ب) الحوارات الوزارية

73- ستُنظَّم الحوارات الوزارية التالية في الفترة من 24 إلى 26 آب/أغسطس: (أ) الآليات المالية المبتكرة من أجل أراضٍ صحية والقدرة على الصمود في وجه الجفاف؛ (ب) تسريع القدرة على الصمود في وجه الجفاف، (ج) إصلاح المراعي وإعادة تأهيل جماعات الرعاة.

- 74- وستُنظَّم على هامش الدورة 17 لمؤتمر الأطراف أنشطة خاصة، منها منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي (انظر الفقرة 3(ح) من المقرر 6/م أ-16)، ومنتدى الشباب، والتجمع المعني بالشعوب الأصلية، والتجمع المعني بالمجتمعات المحلية (انظر المقرر 5/م أ-16). كما ستُنظَّم خلال الأيام المواضيعية في الفترة من 24 إلى 27 آذار/مارس أنشطة خاصة أخرى تركز على مواضيع مثل أدوات التمويل المبتكرة، والمراعي، والعواصف الرملية والترابية، والنظم الغذائية، وصحة التربة.
- 75- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج الجزء الرفيع المستوى واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

7- برنامج وميزانية فترة السنتين 2027-2028

- 76- *معلومات أساسية*: تدعو الفقرة 2(ز) من المادة 22 من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على برنامج وميزانية لأششطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها.
- 77- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 20 من مقرره 10/م أ-16، إلى الأمين التنفيذي أن يعدّ ميزانية وبرنامج عمل متكاملين وقائمين على النتائج لفترة السنتين 2027-2028، بحيث يقدم ثلاثة سيناريوهات للميزانية وبرنامج عمل استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين في (أ) سيناريو النمو الاسمي الصفري؛ و(ب) سيناريو النمو الحقيقي الصفري؛ و(ج) سيناريو قائم على ما أوصي به من تعديلات إضافية على السيناريو الأول والتكاليف المضافة، وأن يقدم تقريراً أيضاً عن الأرصدة غير المستخدمة.
- 78- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 21 من المقرر نفسه، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم باستعراض القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، وأن يقدم مشروع مجموعة من القواعد المالية المنقحة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في دورته 17.
- 79- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2027-2028 ومشروع مجموعة القواعد المالية المنقحة لمؤتمر الأطراف، ومشروع المقرر الصادر في هذا الشأن، واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(17)/7 - برنامج وميزانية فترة السنتين 2027-2028. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(17)/INF.1 - Comprehensive multi-year workplan for the Convention (2027-2030) and two-year costed work programme for the Convention (2027-2028). Note by the secretariat

ICCD/COP(17)/12 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

- 80- *معلومات أساسية*: وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف، يُقدَّم إلى الأطراف بياناً مؤقتاً لحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية وبياناً نهائيّ مراجع لحسابات الفترة المالية كاملة. وقد طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 19 من المقرر 10/م أ-16، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته 17 عن حالة الإيرادات والنفقات وأداء الميزانية، متّبِعاً في ذلك نهجاً قائماً على النتائج. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.3. وينبغي قراءة بيان الحسابات بالاقتران مع الوثيقة ICCD/COP(17)/INF.4، التي تتضمن التقرير المتعلق بتنفيذ برامج العمل

المحددة التكاليف للفترة 2025-2026 الخاصة بالأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية.

البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

81- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 23 من المقرر 10/م أ-16، إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن حالة تنفيذ آخر تقارير مراجعة الحسابات في دورات مؤتمر الأطراف. وتمشياً مع الفقرتين 25 و26 من المقرر 10/م أ-15، يمكن الاطلاع على البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽²⁾.

تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين 2025-2026

82- تُعرض حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية لفترة السنتين 2025-2026 في الوثيقة [ICCD/COP\(17\)/INF.7](#).

83- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق المذكورة أدناه واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

[ICCD/COP\(17\)/INF.3](#) – Financial performance for the Convention trust funds. Note by the secretariat

[ICCD/COP\(17\)/INF.4](#) – Report on the performance of Convention institutions and subsidiary bodies (2025–2026). Note by the secretariat

[ICCD/COP\(17\)/INF.7](#) – Report on the status of contributions to the Convention trust funds for the biennium 2025–2026. Note by the secretariat

[ICCD/COP\(17\)/12](#) – مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

تقرير مكتب التقييم

84- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 32 من المقرر 10/م أ-16، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته 17 عن نتائج التقييمات التي ستُجرى خلال فترة السنتين 2025-2026 وعما أُتخذ من إجراءات لتلبية التوصيات غير المنفذة المنبثقة عن تقييمات سابقة. وبناءً على ذلك، ستُعرض على الأطراف في الدورة 17 لمؤتمر الأطراف، نتائج وتوصيات تقييمات الاتفاقية⁽³⁾ للفترة 2025-2026 والإجراءات المتخذة ذات الصلة، فضلاً عن خطة عمل مكتب التقييم للفترة 2027-2028، الواردة في الوثيقة [ICCD/COP\(17\)/INF.2](#).

85- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بنتائج وتوصيات التقييم وبخطة عمل مكتب التقييم للفترة 2027-2028، واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

(2) <https://www.unccd.int/convention/secretariat>

(3) يمكن الاطلاع على تقارير التقييم التي أعدها مكتب التقييم التابع للاتفاقية في الرابط التالي:

<https://www.unccd.int/convention/evaluation-office>

ICCD/COP(17)/INF.2 – Report of the Evaluation Office. Note by the secretariat

ICCD/COP(17)/12 – مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة

من الأمانة

8- المسائل الإجرائية

(أ) مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

86- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 2 من مقرره 5/م-16، إلى الأمانة أن تعزز فعالية أنشطة الاتصال والتوعية الموجهة على الصعيد العالمي إلى مختلف مجموعات أصحاب المصلحة النشطين والمؤثرين في المسائل المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف بهدف إشراك هذه المجموعات تدريجياً في تنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، طلب إلى الأمانة، في الفقرة 3 من المقرر نفسه، أن تُيسر مشاركة منظمات المجتمع المدني المعتمدة في الاجتماعات التي تُعقد والعمليات التي تجري في إطار الاتفاقية، وأن تتيح سبلاً موجهة إليها لبناء قدراتها.

87- وفي الفقرة 9 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة تيسير إجراء مشاورات بين الأطراف، ومؤسسات وهيئات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وكيانات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، لا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، قبل انعقاد الدورة 17 لمؤتمر الأطراف، بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتقديم الدعم لوضع الاختصاصات ذات الصلة بإنشاء تجمع للشعوب الأصلية وتجمع للمجتمعات المحلية.

88- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 14 من المقرر نفسه، إلى فريق منظمات المجتمع المدني أن يقدم، عن طريق الأمانة، تقريراً عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف في دورته 17.

89- وأخيراً، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته 17 تقريراً عن تنفيذ المقرر 5/م-16.

90- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(17)/3، وفي مشروع المقرر ذي الصلة، واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(17)/3 – مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(17)/12 – مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة

من الأمانة

(ب) مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال

91- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 1 من مقرره 6/م-16، إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية أن تتعاونوا مع الأطراف والقطاع الخاص والشركاء على وضع وتحسين الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بمعالجة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

92- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 2 من المقرر نفسه، إلى الآلية العالمية أن تواصل تطوير استراتيجية إشراك القطاع الخاص من أجل حماية الأراضي واستصلاحها وإدارتها إدارة مستدامة وبناء

القدرة على مواجهة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بغية تشجيع الدعم وتدفقات التمويل ونقل التكنولوجيا من القطاع الخاص.

93- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر نفسه، إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقوم، في حدود ولاية كل منهما ورهنأ بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع الشركاء الماليين والتقنيين المعنيين، بتسريع الجهود الرامية إلى دعم مشاركة القطاع الخاص وتشجيع الابتكار.

94- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دوراته المقبلة تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتيسير وتشجيع مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

95- *الإجراء*: سيُعدى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة **ICCD/COP(17)/4**، وفي مشروع المقرر ذي الصلة، واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(17)/4 - مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. تقرير من الآلية العالمية

ICCD/COP(17)/12 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

(ج) برنامج عمل الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف

96- *معلومات أساسية*: وفقاً للمقرر 9/م أ-1، الذي أورد البنود التي يتعين إدراجها كبنود دائمة في جداول أعمال مؤتمر الأطراف، ومتابعةً للمقرر 36/م أ-16 بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، قد يرغب المؤتمر في استعراض برنامج عمله للدورة المقبلة حسب الاقتضاء.

97- *الإجراء*: سيُعدى مؤتمر الأطراف إلى استعراض برنامج عمله لدورته 18 ومشروع المقرر ذي الصلة، واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(17)/12 - مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

9- تقرير الدورة

98- *معلومات أساسية*: سيُعدى مشروع تقرير للدورة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في الجلسة العامة الختامية في 28 آب/أغسطس.

99- *الإجراء*: سيُعدى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع تقرير دورته 17 واعتماده، وإلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

المرفق الأول

جدول عمل مؤقت لأعمال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

الاثنين 17 آب/أغسطس 2026		
18/00-15/00	13/00-10/00	
البيانات الرسمية ---	<p>افتتاح الدورة من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة</p> <ul style="list-style-type: none"> • المسائل التنظيمية - انتخاب الرئيس <p>بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة</p> <p>بيان باسم البلد المضيف</p> <p>بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</p> <p>بيانات ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى</p> <p>بيانات ممثلي المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح</p> <p>بيان ممثل عن المنظمات غير الحكومية</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقرار جدول الأعمال (ICCD/COP(17)/1) - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس: انتخاب نواب الرئيس - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين (ICCD/COP(17)/INF.6) - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين 	مؤتمر الأطراف

الاثنين 17 آب/أغسطس 2026⁽⁴⁾

18/00-15/00

13/00-10/00

- البرنامج والميزانية
 - برنامج وميزانية فترة السنتين 2027-2028
(ICCD/COP(17)/7) و (ICCD/COP(17)/INF.1)،
(ICCD/COP(17)/12)
 - الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية
(ICCD/COP(17)/INF.3)
 - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية
(2025-2026)
(ICCD/COP(17)/INF.7)
 - تقرير مكتب التقييم
(ICCD/COP(17)/12) و (ICCD/COP(17)/INF.2)
 - التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار
الاستراتيجي المقبل للاتفاقية
(ICCD/CRIC(23)/4) و (ICCD/COP(17)/2) و (ICCD/COP(17)/12)
 - أطر السياسات والقضايا المواضيعية:
الجفاف
(ICCD/COP(16)/24/Add.1) و (ICCD/COP(17)/11)
(ICCD/COP(17)/12)

اللجنة الجامعة

الأربعاء، 19 آب/أغسطس 2026

18/00-15/00

13/00-10/00

- أطر السياسات والقضايا المواضيعية:
الهجرة
(ICCD/COP(17)/12) و (ICCD/COP(17)/8)
- حيازة الأراضي
(ICCD/COP(17)/12) و (ICCD/COP(17)/9)
- المسائل الإجرائية
 - مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة
مؤسسات الأعمال
(ICCD/COP(17)/12) و (ICCD/COP(17)/4)

اللجنة الجامعة

(4) من الاثنين (17 آب/أغسطس) إلى الجمعة (21 آب/أغسطس)، ستعقد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا اجتماعاتهما وستضطلعان بعملهما وفقاً لجدول أعمال كل منهما. وستجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً خلال الأسبوع الثاني من مؤتمر الأطراف في 27 آب/أغسطس.

الخميس، 20 آب/أغسطس 2026

18/00-15/00

13/00-10/00

- إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف
- جلسة حوار مفتوح

مؤتمر الأطراف

- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030

- تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030
([ICCD/COP\(17\)/5](#))

- أطر السياسات والقضايا المواضيعية:

- العواصف الرملية والترابية
([ICCD/COP\(17\)/9](#) و [ICCD/COP\(17\)/12](#))

- البعد الجنساني
([ICCD/COP\(17\)/9](#) و [ICCD/COP\(17\)/12](#))

- المراعي والرعاة
([ICCD/COP\(17\)/10](#) و [ICCD/COP\(17\)/12](#))

اللجنة الجامعة

الجمعة، 21 آب/أغسطس 2026

- بعد الظهر/ - بعد الظهر⁽⁵⁾

13/00-10/00

- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة
(ICCD/COP(17)/6 و ICCD/COP(17)/12)

اللجنة الجامعة

- المسائل الإجرائية
 - مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
(ICCD/COP(17)/3 و ICCD/COP(17)/12)

- المسائل التنظيمية

- وثائق تفويض الوفود

(ICCD/COP(17)/13)⁽⁶⁾

- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030

- استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف

(ICCD/COP(17)/CST/8)

- تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف

(ICCD/CRIC(23)/8 و ICCD/CRIC(24)/5)

- المسائل التنظيمية

- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:

- انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

مؤتمر الأطراف*

الأحد، 23 آب/أغسطس 2026

18/00-15/00

13/00-10/00

- الجزء الرفيع المستوى

مؤتمر قمة رؤساء الدول

- الجزء الرفيع المستوى

مؤتمر قمة رؤساء الدول

مؤتمر الأطراف

(5) سيجتمع مؤتمر الأطراف مباشرة بعد رفع اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(6) ستصدر هذه الوثيقة أثناء الدورة.

الاثنين، 24 آب/أغسطس 2026⁽⁷⁾

18/00-15/00

13/00-10/00

- إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف
- جلسة حوار مفتوح

- الجزء الرفيع المستوى
- حوار وزاري: آليات مالية مبتكرة من أجل أراضٍ صحية والقدرة على الصمود في وجه الجفاف

مؤتمر الأطراف

الثلاثاء، 25 آب/أغسطس 2026⁽⁸⁾

18/00-15/00

13/00-10/00

- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030

- استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
(ICCD/COP(17)/CRP.1)

- المسائل الإجرائية
- برنامج عمل الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف
(ICCD/COP(17)/I2)

مؤتمر الأطراف

اللجنة الجامعة

الأربعاء، 26 آب/أغسطس 2026⁽⁹⁾

18/00-15/00

13/00-10/00

التجمع المعني بالمسائل الجنسانية

- الجزء الرفيع المستوى

حوار وزاري: إصلاح المراعي وإعادة تأهيل جماعات الرعاة

اختتام الجزء الرفيع المستوى
اعتماد نتائج الحوارات الوزارية

مؤتمر الأطراف

(7) من المقرر أن تُنظَّم أنشطة خاصة، مثل منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي وأدوات التمويل المبتكرة، يوم 24 آب/أغسطس من الساعة 13/00 إلى الساعة 15/00.

(8) سينظَّم نشاط خاص بشأن العواصف الرملية والترابية يوم 25 آب/أغسطس من الساعة 13/00 إلى الساعة 15/00.

(9) ستُنظَّم الأنشطة التالية يوم 26 آب/أغسطس: منتدى الشباب (من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00)؛ والمراعي (من الساعة 13/00 إلى الساعة 15/00)؛ والتجمع المعني بالشعوب الأصلية والتجمع المعني بالمجتمعات المحلية (من الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00).

الخميس، 27 آب/أغسطس 2026⁽¹⁰⁾

18/00-15/00

13/00-10/00

اعتماد تقرير اللجنة الجامعة
(ICCD/COP(17)/12)

اللجنة الجامعة

النظر في تقرير اللجنة الجامعة
(ICCD/COP(17)/12)

- الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2030-2018

- تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف

(ICCD/CRIC(24)/5 و ICCD/CRIC(23)/8)

- المسائل التنظيمية

- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:

- انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

مؤتمر الأطراف

الجمعة، 28 آب/أغسطس 2026

18/00-15/00

13/00-10/00

- تقرير الدورة
اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف

النظر في تقرير اللجنة الجامعة
(ICCD/COP(17)/12)

مؤتمر الأطراف

(10) سيُنظَّم نشاط خاص بشأن النظم الغذائية وصحة التربة يوم 27 آب/أغسطس من الساعة 13/00 إلى الساعة 15/00.

لمحة عامة عن جدول العمل المؤقت المتكامل لأعمال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

الساعة	السبت 15 آب/أغسطس	الأحد 16 آب/أغسطس	الاثنين 17 آب/أغسطس	الثلاثاء 18 آب/أغسطس	الأربعاء 19 آب/أغسطس	الخميس 20 آب/أغسطس	الجمعة 21 آب/أغسطس	السبت 22 آب/أغسطس	الأحد 23 آب/أغسطس	الاثنين 24 آب/أغسطس يوم التمويل	الثلاثاء 25 آب/أغسطس يوم المياه	الأربعاء 26 آب/أغسطس يوم الأراضي والشعوب	الخميس 27 آب/أغسطس يوم النظم الغذائية وصحة التربة	الجمعة 28 آب/أغسطس
10/00-8/00			المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	أنشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	المجموعات الإقليمية/نشطة جانبية	
13/00-10/00	مشاورات إقليمية (المرفقات الأول إلى الخامس)	مشاورات إقليمية (المرفقات الأول إلى الخامس)	افتتاح مؤتمر الأطراف انتخاب رئيس الدورة 17 لمؤتمر الأطراف إقرار جدول أعمال الدورة 17 لمؤتمر الأطراف	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	مؤتمر الأطراف - جلسة حوار مفتوح مع منظمات المجتمع المدني	اللجنة الجامعة للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، بنشاطات المجتمع المدني	أنشطة جانبية	مؤتمر قمة رؤساء الدول	الحوار الوزاري بشأن الآليات المالية المبتكرة من أجل أراضٍ صحية والقدرة على الصمود في وجه الجفاف	الحوار الوزاري بشأن تعزيز القدرة على الصمود في وجه الجفاف	الحوار الوزاري بشأن إصلاح المراعي وإعادة تأهيل جماعات الرعاة اختتام الجزء الرفيع المستوى اعتماد نتائج الحوارات الوزارية	اللجنة الجامعة اعتماد مقررات اللجنة الجامعة	مؤتمر الأطراف اعتماد مقررات اللجنة الجامعة
13/00-10/00				لجنة العلم والتكنولوجيا	لجنة العلم والتكنولوجيا			أنشطة جانبية	أنشطة جانبية			منتدى الشباب	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية اعتماد مقررات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	
15/00-13/00	مكتب مؤتمر الأطراف	مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية							أنشطة جانبية	أنشطة جانبية	أنشطة جانبية	أنشطة جانبية	أنشطة جانبية	أنشطة خاصة

الساعة	السبت 15 آب/أغسطس	الأحد 16 آب/أغسطس	الاثنين 17 آب/أغسطس	الثلاثاء 18 آب/أغسطس	الأربعاء 19 آب/أغسطس	الخميس 20 آب/أغسطس	الجمعة 21 آب/أغسطس	السبت 22 آب/أغسطس	الأحد 23 آب/أغسطس	الاثنين 24 آب/أغسطس يوم التمويل	الثلاثاء 25 آب/أغسطس يوم المياه	الأربعاء 26 آب/أغسطس يوم الأراضي والشعوب	الخميس 27 آب/أغسطس يوم النظم الغذائية وصحة التربة	الجمعة 28 آب/أغسطس
18/00-15/00	مشاورات إقليمية (المرفقات الأول إلى الخامس)	مشاورات إقليمية (المرفقات الأول إلى الخامس)	اللجنة الجامعة (البرامج والميزانية، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالأطوار الاستراتيجي العامل للاتفاقية، الحفاظ)	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	جلسات عامة مشتركة بين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا	اللجنة الجامعة (محرر تنفيذ الاتفاقية، المواضيع الربطية، والتدريب، المراسي، البعثات الجنسانية)	لجنة العلم والتكنولوجيا (اعتماد مقررات لجنة العلم والتكنولوجيا)	أنشطة جانبية	مؤتمر قمة رؤساء الدول	مؤتمر الأطراف - جلسة حوار مفتوح مع منظمات المجتمع المدني	اللجنة الجامعة (خطة الاتصال، برنامج عمل الترويج 1.8 للمؤتمر الأطراف)	مؤتمر الأطراف المعني بالمسائل الجنسانية	مؤتمر الأطراف (اعتماد مقررات اللجنة الجامعة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)	مؤتمر الأطراف (اعتماد مقررات مؤتمر الأطراف، اختتام الدورة)
18/00-15/00	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	لجنة العلم والتكنولوجيا	اللجنة الجامعة (النتائج الخاصة، حيازة الأراضي، المجدد)	لجنة العلم والتكنولوجيا	اللجنة الجامعة	لجنة العلم والتكنولوجيا	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية					نشاط خاص بشأن التجمع المعني بالشعوب الأصلية والتجمع المعني بالمجتمعات المحلية		
			مؤتمر الأطراف - البيانات الرسمية				مؤتمر الأطراف* (اعتماد مقررات لجنة العلم والتكنولوجيا استعراض تنفيذ الاتفاقية)							
20/00-18/00	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية	أفرقة الاتصال/أنشطة جانبية

الدليل:

مشاورات إقليمية - اجتماعات البلدان المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي (المرفقات الأول إلى الخامس)

مؤتمر الأطراف* سيجتمع مؤتمر الأطراف مباشرة بعد رفع اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا